

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢١٤)

تحذير الأمة الإسلامية
عن
تخيير بنائنا البنية الحرام

تأليف

العلامة الفقيه الشيخ

وجيه الدين محمد الرحمن بن زياور اليمني

(٩٠٠ - ٩٧٥ هـ)

اعتنى بها

يوسف بن محمد الصبجي

أشرف بطبعه بعض أهل الحرم الحرمين الشريفين ومحبهم

دار النشر الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأيّ شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ش.م.م.

أسرة الشيخ رمزي دمشقية رحمهم الله تعالى

سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥

هاتف: ٩٦١١/٧.٢٨٥٧ فاكس: ٩٦١١/٧.٤٩٦٣

email: info@dar-albashaer.com

website: www.dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-105-3



9 786144 371053

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإنه «لَمَّا كَانَتِ الكعبة الشريفة أفضل مساجد الأرض، مما حواه الطول والعرض، إذ هي بيت الله الحرام، وقبله لجميع الأنام؛ والمسجد الحرام فضله لا ينكر، وما طوي من فضائله لم يزل ينشر؛ ومكة المشرفة هي بلده الأمين، ومسقط رأس سيد المرسلين؛ والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة أكثر من أن تحصى، وأعظم من أن تستقصى»^(١)؛ لَمَّا كَانَ الأمر كذلك ألف العلماء حول الكعبة المشرفة كتبًا كثيرة، ورسائل شهيرة، إما كتبًا مستقلة أو أبحاثًا وفصولًا في المصنفات مدرجة^(٢). وألطف هذه المصنفات ما كانت بسبب نازلة وقعت أو إثر حادثة حصلت.

ومن هذه المؤلفات المهمة رسالتنا هذه «تحذير أئمة الإسلام

(١) «تهنئة أهل الإسلام» (ص ١٦).

(٢) ينظر: «معجم ما ألف عن مكة» للدكتور عبد العزيز السنيدي.

عن تغيير بناء البيت الحرام» للعلامة مفتي اليمن الشيخ عبد الرحمن ابن زياد اليمني - رحمه الله تعالى - .

حيث ورد إليه سؤال من مكة المكرمة حول ما حصل للكعبة المشرفة من تشعب في بعض جدرانها، وذلك في سنة (٩٥٩هـ)، وبناءً عليه كتب هذه الرسالة القيمة حيث أفاض فيها بالجواب، ناقلاً كلام العلماء، مناقشاً لأرائهم، وموضحاً مقاصدهم؛ فكان جوابه شافياً، وبالمراد وافياً، ومنها يستفيد الفقيه العالم الحكم الشرعي في المسألة، وكذلك المؤرخ يستفيد منها حادثة تاريخية وقعت، وبذلك تكون هذه الرسالة ومثيلاتها من لطائف الفتاوى التي تجمع بين الحادثة وتاريخها، والحكم ومستنده.

لهذا كله رأيت أن أعطني بها إخراجاً وتعليقاً؛ مشاركاً للإخوة الفضلاء في لقاء العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك.

شاكراً لفضيلة الشيخ نظام بن محمد صالح يعقوبي، وفضيلة الشيخ محمد بن ناصر العجمي - حفظهما الله تعالى - على دعوتي للمشاركة في هذا المجلس المبارك، كما أشكر أخي النسابة الشيخ الفاضل الشريف إبراهيم بن منصور الهاشمي الأمير، والشيخ الجليل الدكتور سامي بن أحمد خياط على حثهما لي للمشاركة والاهتمام الدائم منهما.

وأخيراً أسأل الله الكريم أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يحفظنا وأولادنا وأحبابنا والمسلمين أجمعين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

بقلم

يوسف بن محمد الصبيحي

مكة المكرمة

ترجمة موجزة للمؤلف^(١)

اسمه وولادته ونشأته:

هو العلامة المحقق والحبر المدقق المفتي الفقيه محرر المذهب الشافعي الشيخ عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي المقصري الزبيدي الشافعي، وجيه الدين أبو الضياء وأبو الفرج.

ولد في زبيد سنة ٩٠٠هـ، ونشأ بها وترعرع بين أحضانها، فقد كان والده عالماً وفقياً له شأنه في مدينته، وقد حفظ عليه ابنه الشيخ عبد الرحمن القرآن الكريم وأتقنه عليه.

طلبه للعلم ومشايخه:

حفظ المترجم له القرآن الكريم على والده وكذلك حفظ عدة متون في عدة فنون، واشتغل بالتحصيل، ورزقه الله تعالى ذاكرة قوية وحافظة لماعة، وفهماً جيداً، فطلب العلم على علماء بلده زبيد،

(١) مصادر ترجمة المؤلف: «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» (ص ٤١٠ - ٤٢٠)، «السناء الباهر بتكميل النور السافر» (ص ٥٠٤ - ٥٠٦)، و«شذرات الذهب» (١٠/٥٥٢)، و«الأعلام» للزركلي (٣/٣١١)، و«معجم المؤلفين» (٥/١٤٥، ١٤٦)، «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» (ص ٢٣٦، ٢٣٧).

وأخذ عنهم في شتى الفنون، حيث حفظ «الإرشاد في الفقه» واعتنى به، ولما أقام بمكة لأداء المناسك أخذ بها عن جماعة من المقيمين والمجاورين، وأجازه جماعة من مشايخه بالإفتاء والتدريس.

ومشايخه الذين أخذ عنهم كثيرن منهم:

- ١ - والده - رحمه الله - . حيث حفظ عليه القرآن الكريم.
- ٢ - الشيخ محمد بن موسى الضجاعي . حفظ عليه «الإرشاد في الفقه» لابن المقرئ .
- ٣ - الشيخ أحمد بن موسى الضجاعي . أكمل عليه حفظ «الإرشاد» بعد وفاة أخيه الشيخ محمد بن موسى .
- ٤ - الشيخ أحمد المزجد . حيث لازمه ملازمة تامة في أواخر عمره واستفاد منه .
- ٥ - الشيخ أبو العباس أحمد بن الطيب الطنبداوي . قرأ عليه عدة فنون ولازم مجلسه نحو عشرين عامًا وأذن له بالإفتاء والتدريس .
- ٦ - الشيخ وجيه الدين ابن الديبع . أخذ عليه في عدة فنون منها: التفسير والحديث والسيرة .
- ٧ - الشيخ موسى بن عبد اللطيف المشرع . أخذ عليه جملة من العلوم .
- ٨ - الشيخ الصديق الغريب الحنفي . أخذ عليه علم الفرائض .
- ٩ - الشيخ جمال الدين يحيى قتيب . درس عليه علم أصول الفقه واستفاد منه .
- ١٠ - الشيخ محمد مفضل اللحواني . قرأ عليه في علم العربية .

تدريسه وطريقته فيه:

تصدّر ابن زياد - رحمه الله - للتدريس والإفتاء بالجامع الكبير في زييد وفي مدارسها، ودرّس الحديث بجامع الباشا مصطفى النشار بزييد. وكان «تدريسه عن تحقيق، ومباحثة في نهاية التدقيق؛ لا يقعد للتدريس حتّى يطالع الكتب المبسوطة؛ ك«الوسيط»، و«الخادم»، و«الكوكب الوقاد»، و«حاشية السمهودي»، و«الروضة»، وقد يقعد أياً ما يعتذر عن التدريس لعدم المطالعة، وطريقته أن يجمع الدراسة على درسٍ واحدٍ من أول النهار إلى مضي ربه بذكر الدليل والعلة، وما تفهمه العبارة وما يرد عليها، ومن وافق ومن خالف في المصنفات والفتاوى والنكت والحواشي، وتحضر في الدرس الكتب المبسوطة، وتورد عليه الطلبة الأبحاث والإشكالات، فما رأى من صواب قرّره وما لا فلا، ويطول المجلس بالمناظرة بين تلامذته في الأبحاث عن القواعد وعبارات الأصحاب، وربما كان يجلس من أوله إلى آخره على مسألة واحدة، وربما قام الشيخ من مجلسه وإشكال المسألة ما ارتفع فيحلّه في مجلس آخر؛ لأنه كان وقّافاً عند الإشكالات، وربما تمر أيام في تحقيق مسألة، وهو في الحقيقة تدريس المذهب لا كتاب؛ لأنه كان يقول رحمه الله: أنا أدّرس المذهب لا كتاب.

وكان تدريسه في الأسبوع: السبت والأحد والثلاثاء والأربعاء، وله درس في الحديث بمنزله بعد صلاة العصر جميع الأسبوع لم يترك غير عصر الجمعة، وختم عليه في ذلك المجلس كتب عديدة من التفاسير والحديث والسير وغير ذلك.

وفي شهر رجب وشعبان ورمضان يقرأ عليه «صحيح البخاري» بالجامع المظفري بزبيد، بحضرة الجم الغفير من العلماء والطلبة وغيرهم، بأيديهم النسخ العديدة نحو الأربعين نسخة، وبين يديه هو «فتح الباري».

وكان - رحمه الله - يحث طلبته «على الاشتغال بالعلم ومطالعة الكتب المبسوطه، ولا يرضى لهم بالاختصار على المختصرات، ويستعين بهم على المشكلات المدلهمة والفتاوى المعضلة المهمة، وكل ذلك بسبب الألفة لقلوبهم، وإلا فهم لا ينكرون استغناءه عنهم ورسوخ العلم في قلبه».

ولمّا حجَّ سنة ٩٤٢هـ تصدى للتدريس بالحرمين الشريفين بمحضر من أكابر العلماء وجهابذة الفقهاء فأثنوا عليه خيرًا، واستفاد الطلاب من علمه.

وفي سنة ٩٦٤هـ كفَّ بصره إثر ماء نزل في عينيه فاحتسب ذلك «ولم يفقد شيئًا من أحواله، وكان على عادته في التدريس والإفتاء والتصنيف يأمر ولده بالفتش، ويشير إلى المظنات، ويقرأ عليه فيقرر الحكم، واستمر على تدريسه على عادته في الجامع وغيره من المدارس».

كان - رحمه الله - «من الفقر على جانب عظيم بحيث لا يملك إلا شيئًا يسيرًا من الكتب، وكان غالب أوقاته - كما كان يخبر عن نفسه - أنه يصبح وليس عنده قوت يومه وهو مع ذلك لا يترك التدريس، ويسعى بعد تمام الدرس في تحصيل قوت يومه».

قال العيدروس: «وأخبرني أن امرأته وضعت ليلة ولم يكن عنده مما يعمل لذات النفس ولولدها، حتى عجز عن المصباح في تلك الليلة وباتوا كذلك».

وكان - رحمه الله - «ملازمًا لبيته ومسجده لا يخرج إلاً لصلاته وتدرسه، منقطعًا عن الناس، محبوبًا إليهم».

مكانته في الفتوى وطريقته فيها:

«كان الشيخ عبد الرحمن - رحمه الله - شافعي الزمان، انتشر ذكر فضله في الآفاق، قصدته الفتاوى من شاسع البلاد»، «وقصد للفتوى المشكلة من الحرمين الشريفين وأرض الهند والحبشة وحضرموت، وقد يقصد لها من البلد التي هي زبيد فلا يعجل بالكتب عليها ويمهل فيها مدة طويلة، وتفتيش الكتب لها ويجتهد ولا يمل، وإذا علم أن لأحدٍ عليها كلامًا أو على نظيرها يطلبه، ولا يكتب عليها حتى يقف عليه ويبحث فيها مع أصحابه وغيرهم من أهل المذهب، ويأمرهم بالتفتيش والاجتهاد، ويأخذ ما عند كل واحد، وينازله على فهمه، ويبحث معه فيرد ما يرد ويقبل ما يقبل، ويدأب في ذلك، ويدأب الطلبة، وإذا كانت المسألة مشكلة جدًا أو مهمة جمع عليها كلام المتقدمين والمتأخرين وكتب عليها مؤلفًا، وكل ما ذكرناه عنه من هذا الاجتهاد والتوقف والمهل والفحص والبحث والمناظرة والمنازلة والقبول والرد من الورع والاحتياط في الدين».

«وإذا ورد إليه سؤال - بعد ما كفَّ بصره - قرىء عليه، فيتأمله، ثم يأمر بفتش المظان وإسماعه إياها، فينزل السؤال على ذلك ثم يأمر

بالكتب، وألّف مؤلفات وهو على حالة العمى، وله فتاوى مؤسّسة على التحقيق».

قال تلميذه القاضي عمر الناشري - رحمه الله - عن فتاويه: «قرأتها عليه جميعها بحضرة الجملة من مشايخ العلم وغيرهم من الطلبة، وأمرني أن أتبع ما شذ منها ولم يدخل في الفتاوى، وقرأتها عليه وصححتها لديه».

مؤلفاته:

قال في «السناء الباهر»:

«وصنف عدة مصنفات، وألّف مؤلفات مفيدات، لكن أكثرها مختصرات، ومع اتساعه في العلم لم يوجد له كتاب أطلق فيه عنان القلم».

وقال العلامة محمد بن أبي القاسم:

«مؤلفات ابن زياد أكثر تحقيقاً من كتب ابن حجر الهيثمي».

ومؤلفاته هي:

١ - إثبات سنة رفع اليدين عند الإحرام والركوع والاعتدال والقيام من الركعتين.

٢ - الأدلة الواضحة في الجهر بالبسملة وأنها من الفاتحة.

٣ - الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكيّة.

٤ - إسعاف المستفتي عن قول الرجل لامرأته «أنت أختي».

٥ - إيضاح الدلالة في أن العدالة المانعة عن الشهادة بجامع العدالة.

- ٦ - إقامة البرهان على كمية التراويح في رمضان .
- ٧ - الأنوار المشرقة في الفتاوى المحققة .
- ٨ - إيراد النقول المذهبية عن ذوي التحقيق في «أنت طالق» على البراءة عن صيغ المعارضة لا التحقيق .
- ٩ - إيضاح النصوص المفصحة ببطلان تزويج الولي الواقع على غير الحظ والمصلحة .
- ١٠ - بغية التحرير المشتاق إلى تحرير المدرك في تصديق مدعي الإنفاق .
- ١١ - تحذير أئمة الإسلام عن تغيير بناء البيت الحرام (وهي هذه التي نحقق) .
- ١٢ - تحرير المقال في حكم من أخبر برؤية هلال شوال .
- ١٣ - الجواب المتين عن السؤال الوارد من البلد الأمين .
- ١٤ - الجواب المحرر لأحكام المنشط والمخدر .
- ١٥ - حل المعقود في أحكام المفقود .
- ١٦ - خلاصة الفتح المبين في تحرير أحكام تبرع المدين .
- ١٧ - الرد على من أوهم أن ترك الرمي للعدو يسقط الدم .
- ١٨ - رسالة في القات والكفتة والقهوة .
- ١٩ - سمط اللآل في الكلام على ما ورد في كتب الأعمال .
- ٢٠ - شد اليدين على دفع ما نسب إلى الزهري من الوهم في حديث ذي اليدين .
- ٢١ - فصل الخطاب في حكم الدعاء بإيصال الثواب .

- ٢٢ - الفتح المبين في أحكام تبرع المدين .
- ٢٣ - فتح الكريم الواحد في إنكار تأخير الصلاة على أئمة المساجد .
- ٢٤ - كشف الجلباب عن أحكام المحراب .
- ٢٥ - كشف الغطا عما وقع في تبرع المدين من اللبس والخطا .
- ٢٦ - كشف الغمة عن حكم المقبوض عما في الذمة .
- ٢٧ - مزيل العنا في أحكام ما أحدث في الأراضي المزروعة من الفنا .
- ٢٨ - المقالة الناصة على صحة ما في «الفتح» و«الذيل» و«الخلاصة» .
- ٢٩ - المواهب السنيّة في الأجوبة عن المسائل العراقية .
- ٣٠ - النخبة في الأخوة والصحة .
- ٣١ - النقول العذبة المعينة المستفادة منها صحة بيع العينة .
- ٣٢ - النقول الصحيحة عن أهل الرسوخ في بيان شيء من أحكام الرسوخ .

وفاته:

توفي الشيخ عبد الرحمن ابن زياد - رحمه الله - ليلة الأحد الحادي عشر من شهر رجب سنة ٩٧٥هـ بمدينة زبيد .

وخلف ابناً عالمًا مفتيًا وفقهياً اسمه عبد السلام، حلّ مكان أبيه في التدريس والفتوى .

فرحمهم الله جميعاً وأسكنهم فسيح جناته .



وصف المخطوطة

اعتمدت في تحقيق هذه المخطوطة على نسختين .

الأولى : النسخة المصرية .

وهي محفوظة في دار الكتب المصرية بالقاهرة ضمن مجموع رقم

(٣٥٤) مجاميع ، ورمزت لها بحرف (م) .

الثانية : النسخة اليمنيّة .

وهي محفوظة بالجامع الكبير بصنعاء رقم (٢٣٣٧) مجاميع ،


ورمزت لها بحرف (ن) .

وقد تفضّل بتصوير هذه النسخة وإرسالها إليّ الشيخ الفاضل

أبو نوح عبد الله بن محمد حفظه الله تعالى وبارك فيه ، فله مني جزيل

الشكر والدعاء والثناء جزاه الله خيراً .





الورقة الأخيرة من نسخة صنعاء

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢١٤)

تَحَاذِيرُ الْمَبْتَدِئِينَ فِي
عَنْ
تَعْيِيرِ بِنَاءِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهَ الشَّيْخَ

وَجِيهَ التَّوَسُّعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ يَمِينِ

(٩٠٠ - ٩٧٥ هـ)

اعْتَنَى بِهَا

يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلّم، ورضي الله عن الصحابة أجمعين.

أما بعد:

فإنه كتب إليّ بعض محققي أهل الحجاز أنه حصل اختلافٌ بين
فقهائِ مكة في جواز هدم شيءٍ من الكعبة المشرفة، ظهر فيه أنه
مُتَشَعَّبٌ يحتاج إلى الإصلاح بقول بعض أهل الخبرة، ويقول بعض
لا يحتاج، وأن بعض علماء مكة المشرفة أفتى بجواز الهدم^(١)،

(١) كان ذلك في سنة ٩٥٩هـ، وقد أورد هذا الخبر عدد من مؤرخي مكة
وغيرهم.

قال السنجاري في «منايح الكرم» (٣/٣٣٧):

«وفي سنة ٩٥٩ جرى إصلاح سقف الكعبة، وكان سبب ذلك أنه وقع خلل
في السقف، فعرض ذلك عليه [أي: السلطان سليمان خان]، فأرسل
بفتوى مفتي السلطنة أبي السعود أفندي، وأرسل أمره بالعمل بمضمونها،
ومضمونها: أن الكعبة تعمر إذا احتاجت إلى العمارة.

فجمع الشريف أبو نمي أعيان مكة بالحطيم، منهم مفتي السادة الحنفية
الشيخ قطب الدين، ومفتي السادة الشافعية العلامة شهاب الدين أحمد بن
حجر، ومفتي السادة المالكية القاضي: تاج الدين عبد الوهاب بن =

وأن كلام النووي ومن تابعه محمولٌ على الندب، وأنه استند في ذلك

= يعقوب المالكي، فسُئِلوا عن ذلك، فأفتوا بموافقة إفتاء العلامة أبي السعود أفندي، واختلفت طائفة أخرى: فقالوا بعدم الجواز».

وزاد الطبري في «إتحاف فضلاء الزمن» (١/٤٨٩):

«واختلفت طائفة أخرى وقالوا بعدم الجواز، وزعموا أن من تعظيم البيت الشريف أن لا يتعرض بترميم ولا إصلاح، فإنَّ قيام الكعبة الشريفة هذه المدة المديدة والرياح تنسفها من الجوانب الأربع لا تؤثر فيها دليل على أن قيامها ليس بقوة البناء بل بقوة الله تعالى، فإنه لا يجوز تغيير أخشابها إلا إن سقطت بنفسها.

فكادت أن تقوم لذلك فتنة من العوام، وكتب مولانا الشيخ أحمد بن حجر تأليفاً واسعاً سمَّاه: «المناهل العذبة في إصلاح ما وهى من الكعبة»، ورد على أولئك المعاندين، واستند إلى نقول كثيرة، وصمم على الجواز. قال القطبي: وجاءني يحرضني على الثبات على ما صدر مني من القول، ونقل لي عن الحافظ الإمام محب الدين الطبري في كتابه: «استقصاء البيان في مسألة الشاذروان»، بعد ذكره حديث عائشة رضي الله عنها في هدم الكعبة ما نصه: ومدلول هذا الحديث تصريحاً وتلويحاً أنه يجوز التغيير في الكعبة لمصلحة ضرورية أو حاجة مستحسنة، انتهى.

وبلغ ذلك شريف مكة، فحضر بنفسه من البر إلى مكة، وطلب سيدنا شيخ الإسلام الشيخ محمد بن أبي الحسن البكري، والأفندي قاضي مكة، وأعيان مكة، فحضرُوا جميعاً تجاه البيت الشريف عند المقام الإبراهيمي وأشير إلى البكري أن يلقي درساً يتكلم فيه على قوله تعالى: ﴿وَإِذْ رَفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ إلى آخر الآية، فتكلم على جاري عادته بلسان فصيح، ولفظ منتظم مليح، أبهر به الحاضرين، وأدهش الناظرين، فأفاد =

إلى ما فهمه من كلام الشافعي، نقله عنه في «شرح المذهب»^(١)،
وستقف على ذلك - إن شاء الله تعالى - في أثناء الكلام.
وطلب مني الكاتبُ - أعزه الله تعالى ونفع به المسلمين - أن
أكتب [في ذلك]^(٢) قول العلماء في ذلك وما المعتمد فيه، وما المعوَّلُ
عليه.

* فأقول مستمداً من الله التوفيق:

اعلم أولاً أن الشيخ القطب الرباني، محرر المذهب ومنقحه
أبا زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي - رضي الله عنه، وأعاد علينا

= وأجاد، وقلد نفائس الدر الأجياد، فلما انقضى الدرس أخرج الناظر
أحمد جلبي فتوى المفتي الأعظم، قال: ومن يخالف هذا من الناس؟
فقالوا له: هذا عين الصواب ومحض الحق. فأمر مولانا الشيخ صاحب
مكة بالعمل والشروع، وسكنت الفتنة والله الحمد.
ولما كشف عن تلك الأعواد في السقف الشريف وجدوها مكسورة
كما ظنوا، فأبدلوها بأعواد جيدة بغاية الإحكام والاستقامة، وأعادوا
السقف والسطح كما كان بغاية الإتقان، وسطر ذلك في صحائف مولانا
السلطان سليمان خان».

وينظر: «الدرر الفرائد المنظمة» (١/٩٣ - ٩٦)، «إعلام الأعلام»
(ص ٥٦ - ٦٠)، «النور السافر عن أخبار القرن العاشر» (ص ٢٣٧)،
«السناء الباهر» (ص ٤٢٢، ٤٢٣)، «الأرج المسكي» (ص ١٥١)،
«شذرات الذهب» (١٠/٤٦٥)، «إسعاد آل عثمان المكرم» للشرنبلالي
(ص ٤٦ - ٤٨)، «تاريخ الكعبة» للشيخ باسلامة (ص ٢٣٧).

(١) «المجموع شرح المذهب» (٧/٤٦٨).

(٢) هكذا في النسختين.

من بركاته - قال في «شرح المهذب» ما لفظه :

«فرع: ذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - : أن الكعبة الكريمة
بنت خمس مرات^(١) .

أحدها: بنتها الملائكة قبل آدم، وحجَّها آدم عليه السَّلام فمن
بعده من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم .

الثانية: بناها إبراهيم الخليل عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا
لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [سورة الحج، آية: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ
إِبْرَاهِيمُ أَلْفَاةِدَ مِنَ الْبَيْتِ . . .﴾ الآية [سورة البقرة، آية: ١٢٧] .

(١) الكلام حول تاريخ بناء الكعبة المشرفة فيه تفصيل، وأهم المراجع في ذلك: «شفاء الغرام» للفاسي (١٤٧/١ - ١٧١)، «الجامع اللطيف» لابن ظهيرة (ص ٦٧)، «البحر العميق» للقرشي (٢٣٩٩/٥ - ٢٥٢٢)، «منايح الكرم» للسنجاري (٢٥٩/١)، «تحصيل المرام» للصبياغ (٦٥/١ - ١٤١)، «تاريخ الكعبة المعظمة» للشيخ باسلامة (ص ١٤ - ١٤١)، «تاريخ الكعبة المشرفة» للطريقي (ص ٢٨ - ٨٤)، «أضواء البيان» (٦٥/٥) .

وقد ذكر أكثرهم الخلاف في أول من بنى الكعبة وعدد بناياتها، وأوردوا الأخبار في ذلك باستفاضة خاصة تَقِيُّ الدِّين الفاسي رحمه الله - في «شفاء الغرام»، ومن الجميل قول الشيخ باسلامة رحمه الله في كتابه «تاريخ الكعبة المعظمة» (ص ٣٠): «وعلى كلِّ فهي من الأخبار التاريخية التي إن ثبتت وصحت لا تخلُّ بشيءٍ من أصول الدِّين الحنيف ولا فروعه، وإن لم تصح فلا يتوقف على صحتها عدم وجود الكعبة المعظمة من يوم خلق الله السموات والأرض» .

الثالثة: بنتها قريش في الجاهلية وحضر النبي ﷺ هذا البناء قبل النبوة، ثبت ذلك في الصحيحين^(١)، [وكان له ﷺ حينئذٍ خمس وثلاثون سنة، وقيل: خمس وعشرون سنة]^(٢).

الرابعة: بناها ابن الزبير - رضي الله تعالى عنهما -، ثبت ذلك [في الصحيح]^(٣).

الخامسة: بناها الحجاج بن يوسف في خلافة عبدالملك بن مروان، ثبت ذلك [في الصحيح]^(٤) [١/أ]، واستقرّ بناؤها الذي بناه الحجاج إلى الآن.

(١) رواه الإمام البخاري في «صحيحه» حديث رقم (١٥٨٢)، كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنائها. وحديث رقم (٣٨٢٩)، كتاب: المناقب، باب: بنان الكعبة.

ورواه الإمام مسلم في «صحيحه» حديث رقم (٧٩٧ - ٧٩٩)، كتاب: الحيض، باب: الاعتناء بحفظ العورة.

(٢) هكذا في النسختين. والعبارة كما في الأصل «المجموع» (٧/٤٧٠): «وكان له ﷺ حينئذٍ خمس وعشرون سنة، وقيل: خمس وثلاثون سنة».

(٣) هكذا في النسختين. وفي «المجموع» (٧/٤٧٠): «في الصحيحين». وانظر: «صحيح الإمام البخاري» حديث رقم (١٢٦)، كتاب: العلم، باب: من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه. و«صحيح الإمام مسلم» حديث رقم (٣٣٠٩)، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها.

(٤) زيادة من الأصل «المجموع» (٧/٤٧٠). وانظر: «صحيح الإمام مسلم» حديث رقم (٣٣١٠)، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها.

وقيل: إنها بنيت مرتين آخرين قبل بناء قريش. وقد أوضحته في كتاب «المناسك الكبير»^(١). قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في (باب دخول مكة) في آخر مسألة (افتتاح الطواف بالاستلام):

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : أحب أن تترك الكعبة على حالها فلا تُهدَم، لأن هدمها يذهب حرمتها ويصيرُ كالتلاعب بها، فلا يريدون بتغييرها إلا هدمها، فلذلك استحَبنا تركها على ما هي عليه^(٢)، انتهى كلام «شرح المذهب» لفظًا.

قلت: وليس في كلام الشافعي دلالة على جواز هدمها [واستحباب تركها، فإن قوله: «أحب أن تترك» غير صريح في جواز الهدم]^(٣)، غايته أنه أحبُّ أو استحَبَّ ترك هدمها، وهو لا ينافي الوجوب، وكل واجب محبوب، أي: وجوب الترك، على أن قوله - تعليل ذلك [الهدم] - : «فَمَنْ هَدَمَهَا يُذْهِبُ حَرَمَتَهَا وَيَصِيرُ كالتلاعب بها» كالصريح في تحريم هدمها، فإنَّ تعاطي ما يُذْهِبُ حرمتها غيرُ جائزٍ عند كل العلماء.

* ومن هنا قال الشيخ المجتهد المطلق المنتسب تقيِّ الدِّين علي بن عبد الكافي السُّبكي - رضي الله عنه - في كتاب «تنزُّل السكينة على قناديل المدينة»: «وليتنبه هنا لفائدة، وهي: أن الكعبة بناها

(١) ينظر: «الإيضاح في المناسك» للإمام النووي، مع حاشية ابن حجر الهيتمي (ص ٤٧١).

(٢) «المجموع شرح المذهب» (٧/٤٦٨ - ٤٧١).

وينظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/١٩٢، ١٩٣).

(٣) ليست في نسخة (ن).

إبراهيم عليه السّلام ولم تكن تكسى من زمنه إلى زمان تُبَع [اليمني]^(١)، فهو أولُ مَنْ كساها على الصحيح، وقيل: إن إسماعيل كساها، ففي تلك المدد لا نقول: إن كسوتها كانت واجبة [وإلّا لَمَّا تركها الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام]^(٢)، ولكن لَمَّا كساها تُبَع كان من الأفعال الحسنة، واستمرّ ذلك [فكان]^(٣) شعاراً لها حتّى صار حقّاً لها [وقربة]^(٤) وواجباً لئلا يكون في إزالته تنقيص من حرمتها، فيقاس عليه إزالة ما فيها - والعياذ بالله - من صفائح الذهب والرخام ونحوه، ونقول: إنه يحرم إزالته؛ ولا يمتنع أن يكون [ابتداءً]^(٥) الشيء غير واجب واستدامته واجبة^(٦)، انتهى.

والغرض تحريم تعاطي ما يُنقص حرمتها، فكيف بما يُذهب حرمتها. وقد صرّح الشافعيُّ بأنَّ الهدمَ يذهب الحرمة، ويصير كالتلاعب [بها]، وكل ذلك حرام لا شك فيه، فالحذر الحذر من فهم جواز الهدم من كلام الشافعي، وكيف يسوغ فهم ذلك من كلامه،

-
- (١) زيادة من الأصل «تنزل السكينة» (١/٢٧١).
- (٢) في الأصل «تنزل السكينة» (١/٢٧١): «لأنها لو كانت واجبة لَمَّا ترك الأنبياء عليهم السّلام».
- (٣) زيادة من الأصل «تنزل السكينة» (١/٢٧١).
- (٤) زيادة من الأصل «تنزل السكينة» (١/٢٧١).
- (٥) في نسخة (م): «إزالة الشيء»، وفي نسخة (ن) ما أثبتته، وهو موافق للأصل «تنزل السكينة» (١/٢٧١).
- (٦) «تنزل السكينة على قناديل المدينة» ضمن كتاب «فتاوى السبكي» (١/٢٧١).

وهذا الإمام النووي الذي نقل النص المذكور يقول في «شرح مسلم»: «قال العلماء: بني البيت خمس مرات؛ [بنته]^(١) الملائكة، ثم إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي ﷺ هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة، وقيل: خمس وعشرون سنة، [وفيه سقط على الأرض حين وقع إزاره]^(٢)، ثم [بناه]^(٣) ابن الزبير، ثم الحجاج [بن يوسف]^(٤)، واستمر إلى الآن [على بناء الحجاج. وقيل: بني مرتين آخرين أو ثلاثاً، وقد أوضحت في كتاب «إيضاح المناسك الكبير»]^(٥)، قال العلماء: ولا يُعَيَّرُ هذا البناء»^(٦).

* وعبارة الزركشي [ب/١] في «أحكام المساجد»: «ولما كان الرشيد أراد أن يرُدَّهُ على ما بناه ابن الزبير - رضي الله عنهما - فقال له مالك: «أنشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحدٌ إلَّا نقض البيت وبناءه؛ فتذهب هيبته من صدور الناس. فترك ما همَّ به، واستحسن الناس هذا من مالك فعملوا عليه،

(١) زيادة من الأصل «شرح الإمام النووي على صحيح مسلم» (١٩/٩).

(٢) زيادة من المصدر السابق.

(٣) زيادة من المصدر السابق.

(٤) زيادة من المصدر السابق.

(٥) زيادة من المصدر السابق.

(٦) «شرح مسلم» للإمام النووي (١٩/٩).

وينظر: «الإيضاح في المناسك» (ص ٤٧١).

فصار هذا كالإجماع، [على أنه]^(١) لا يجوز التعرُّض له بهدم أو تغيير،
والله أعلم^(٢)، انتهى لفظه ومنه نقلت.

قلت: ولم يفهم الزركشي الجواز الذي أشار إليه الفاهم الذي
قدمنا ذكره من لفظه: «فاستحسن الناس هذا من مالك»، بل عقَّبَه
بقوله: «فصار هذا كالإجماع على أنه لا يجوز التعرُّض له»، هذه
عبارته في «أحكام المساجد» ومنه نقلت، والذي استقرَّ أنه من
تعبير إمامنا الشافعي بلفظ: «أحب» أنه قد يستعملها في الواجب
لا سيما إذا دلَّ عليه آخر كلامه، فمن ذلك: النص الذي استدرك به
البلقيني على الشيخ النووي، حيث غلَّط صاحب «التنبيه» في باب
الوليمة في قوله: «فإن كان هناك منكر فالأولى أن لا يحضر».
فإنَّ البلقيني بعد أن رجَّح التحريم استدرك على النووي تغليظه للشيخ
أبي إسحاق، وقال: «إن نص «الأم» يقتضي ذلك». وساق لفظ
النص، ولفظه: «فلا أحبُّ له أن يُجِيبَ، ولا يدخلَ مع المعصية»^(٣).

(١) ليست في نسخة (م)، وهي في نسخة (ن) كما جاء في الأصل «إعلام
الساجد» (ص ٤٧).

(٢) «إعلام الساجد في أحكام المساجد» (ص ٤٧).

(٣) قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في «الأم» (١٩٦/٦): «وإذا دعي
الرجل إلى الوليمة وفيها المعصية من المسكر أو الخمر أو ما أشبه ذلك
من المعاصي الظاهرة نهاهم، فإنَّ نَحَّوْا ذلك عنه، وإلَّا لم أحب له أن
يجلس، فإن علم قبلُ أنَّ ذلك عندهم فلا أحب له أن يجيب، ولا يدخل
مع المعصية».

* واختلف الأصحاب في فهم كلام الشافعي، فعن القاضي أبي الطيب جواز الحضور، وقال صاحب «الاستقصاء»^(١) كما نقله عنه في «الخادم»^(٢): ظاهر النص يقتضي التحريم، انتهى.

(وكلامه كأنه فهمه)^(٣) من قوله: «لا يدخل مع المعصية». فدل قوله - «مع المعصية» - على إرادة وجوب عدم الحضور على أن البلقيني لم يُصرِّح بأن النصَّ في الجواز، بل قال: يقتضي. وبالجملة (فدعوى فهم جواز الهدم)^(٤) من النص المذكور، ونسبة ذلك إلى النص غير صحيحة، لا سيما مع التعليل المذكور، ولا يجوز نسبة جواز الهدم إلى الشافعي بمجرد ذلك، والله أعلم.

وكثيراً ما يقول الشافعي: «أحببت ذلك لهم من غير أن أوجب عليهم»، فيفيد ذلك بالتصريح لعدم الوجوب، وفيه إشارة إلى أن عدم ذكر القيد المذكور لا يكون صريحاً في عدم الوجوب، والله أعلم.

(١) كتاب «الاستقصاء لمذاهب الفقهاء» للفقير الشيخ عثمان بن عيسى المارياني، المتوفى سنة ٦٤٢هـ، وهو شرح لـ«المهذب» للإمام الشيرازي، ولم يكمله، وصل فيه إلى كتاب الشهادة. ينظر: «كشف الظنون» (٢/١٩١٢).

(٢) جمع فيه مؤلفه الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ بين «شرح الرافعي» لـ«الوجيز»، و«روضة الطالبين» للإمام النووي، وسماه: «خادم الشرح والروضة». ينظر: «كشف الظنون» (١/٦٩٨).

(٣) ليست في نسخة (ن).

(٤) هكذا في نسخة (ن). وفي نسخة (م): «فادعاهم جواز الفهم...».

وأنا أبعدُ أن يكون النووي - رحمه الله تعالى - لم يطلع على النص الذي في الوليمة، والله أعلم.

* قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» [٢/أ] ما لفظه:

«تكميل»: حكى ابن عبد البر^(١) وتبعه عياض^(٢) وغيره^(٣) عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك، وقال: أخشى أن تصير ملعبةً للملوك. فتركة.

قلت: وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويُجددَ بناءها بأن يرّم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص، وقال له: «لا [آمن أن]^(٤) يجيء من بعدك أميرٌ فيغيّر الذي صنعت». أخرج الفاكهي من طريق عطاء عنه^(٥).

وذكر الأزرقى أن سليمان بن عبد الملك همّ بنقض ما فعله الحجاج، ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك^(٦). ولم أقف على شيء من التواريخ على أن أحدًا من الخلفاء ولا من دونهم غيّر من الكعبة شيئًا مما صنعه الحجاج إلى الآن،

(١) ينظر: «التمهيد» للإمام ابن عبد البر (٤٩/١٠).

(٢) ينظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤٢٨/٤).

(٣) ينظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١٤٤/٣).

(٤) زيادة من «فتح الباري» (٤٤٨/٣)، وهي في «أخبار مكة» للفاكهي.

(٥) «أخبار مكة» للفاكهي (٢٢٩/٥).

(٦) «أخبار مكة» للأزرقى (٣٢٠/١).

إلَّا في الميزاب والباب وعتبته، وكذا وقع الترميمُ في جدارها غير مرّة، وفي سقفها، وفي سُلّم سطحها، وجُدِّدَ فيها الرخام.

وذكر الأزرقى عن ابن جريج: أن أوَّلَ من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك^(١)، ووقع في جدارها الشامي ترميم في شهور سنة سبعين ومائتين^(٢)، ثم في شهور سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة^(٣)، ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة^(٤)، ثم في سنة ثمانين وستمائة^(٥)، ثم في سنة أربع عشرة وثمانمائة^(٦).

وقد ترادفت الأخبار الآن في وقتنا هذا في سنة اثنتين وعشرين [أي: وثمانمائة]^(٧) أن جهة الميزاب فيها ما يحتاج إلى ترميم فاهتمَّ لذلك سلطان الإسلام الملك المؤيد، وأرجو من الله تعالى أن يسهل له ذلك.

ثم حججتُ سنة أربع وعشرين وتأمّلتُ المكان الذي قيل عنه فلم أجده بتلك البشاعة، وقد رُمِّمَ ما تشعَّب^(٨) من الحرم [في أثناء]^(٩)

(١) «أخبار مكة» للأزرقى (١/٣٠٨، ٥٩٨).

(٢) ينظر: «شفاء الغرام» (١/١٦٣)، «إتحاف الورى» (٢/٣٤٩) في سنة ٢٨١هـ.

(٣) ينظر: «شفاء الغرام» (١/١٦٤)، «إتحاف الورى» (٢/٥١٠).

(٤) ينظر: «شفاء الغرام» (١/١٦٤)، وذكر أنه سنة ٦٢٩هـ.

(٥) ينظر: «شفاء الغرام» (١/١٦٤)، «إتحاف الورى» (٣/١١٣).

(٦) ينظر: «شفاء الغرام» (١/١٦٤)، «إتحاف الورى» (٣/٤٨٧).

(٧) زيادة من النسختين، وليست في الأصل «فتح الباري».

وينظر: «شفاء الغرام» (١/١٦٤)، «إتحاف الورى» (٣/٥٦٧).

(٨) في «الفتح» (٣/٤٤٨) «ما تشعَّت».

(٩) في النسختين: «من بناء»، وفي «الفتح» كما أثبتته هنا.

خمس وعشرين، إلى [أن]^(١) نقض سقفها في سنة سبع وعشرين على يدي بعض الجند؛ فجدد لها سقفاً ورخّم السطح^(٢).

ولمّا كان في سنة ثلاث وأربعين^(٣) صار المطرُ إذا نَزَلَ يَنْزِلُ إلى داخل الكعبة أشدّ مما كان أولاً، فأداه رأْيُهُ الفاسدُ إلى نقض السقف مرةً أخرى، وسدّ ما كان في السطح من الطاقات التي كان يدخل منها الضوء [إلى الكعبة]^(٤)، ولزم من ذلك امتهانُ الكعبة، بل صار العمّالُ يصعدون فيها بغير أدبٍ، فعَار بعض المجاورين فكتب إلى القاهرة يشكو [ب/٢] ذلك، فبلغ السلطان الظاهر، فأنكر أن يكون أمرٌ بذلك، (وجهز بعض الجند لكشف ذلك)^(٥)، فتعصب للأول بعضٌ من جاور واجتمع الباكون رغبة ورهبة، فكتبوا محضراً بأنه ما فعل شيئاً إلّا عن ملأ منهم وأن كلَّ ما فعله مصلحةٌ، فسكن غضب السلطان وغطّى عنه الأمر.

وقد جاء عن [عياش بن أبب]^(٦) ربيعة المخزومي - وهو بالتحسانية

-
- (١) زيادة من النسختين وليست في الأصل «فتح الباري».
 - وينظر: «شفاء الغرام» (١/١٦٤)، «إتحاف الوري» (٣/٥٦٧).
 - (٢) ينظر: «شفاء الغرام» (١/١٦٥)، «إتحاف الوري» (٣/٥٩٧) سنة ٨٢٦هـ.
 - (٣) ينظر: «إتحاف الوري» (٤/١٤٨).
 - (٤) زيادة من النسختين وليست في الأصل «فتح الباري».
 - وينظر: «شفاء الغرام» (١/١٦٤)، «إتحاف الوري» (٣/٥٦٧).
 - (٥) في نسخة (م): «وأمر بعض الجند بكشف ذلك»، وما أثبتته ففي نسخة (ن) وهو موافق لـ«الفتح».
 - (٦) زيادة من «فتح الباري» (٣/٤٤٩).

قبل الألف وبعدها معجمة - عن النبي ﷺ قال: «إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمه - يعني الكعبة - حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا»^(١). أخرجهم أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة في «كتاب مكة»^(٢) وسنده حسن، فنسأل الله تعالى الأمن من الفتن بحلمه وكرمه.

ومما يُتَعَجَّبُ منه أنه لم يتفق الاحتياج في الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه الحجاج، [إما]^(٣) من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية وإما في السُّلم الذي جدده للسُّطح أو العتبة، وما عدا ذلك مما وقع فإنما هو لزيادة محضة كالرخام، أو لتحسين كالباب والميزاب.

وكذا ما حكى الفاكهني عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمي عن أبيه، قال: جاورت بمكة فعابت - أي: بالعين المهملة وبالباء الموحدة - أسطوانة من أساطين البيت، فأخرجت وجيء

(١) رواه الإمام أحمد (٣/٣٤٧)، وابن ماجه في «السنن» (٢/١٠٣٨) كتاب: المناسك، باب: فضل مكة، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/٢٦٨) وغيرهم، وينظر: «فضائل مكة الواردة في السنة» للدكتور محمد الغبان (١/٢٦٠).

(٢) «كتاب مكة وأخبارها وجبالها وأوديتها» لابن شبة. واسمه: عمر بن شبة النيميري البصري. المتوفى سنة ٢٦٢هـ.

ينظر: «الفهرست» لابن النديم (١/١٢٥)، «معجم الأدباء» (٥/٢٠٩٣).

(٣) زيادة من «فتح الباري» (٣/٤٤٩).

بأخرى ليدخلوها مكانها، فطالت عن الموضوع، وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلاً، فتركوها [مائلة]^(١) ليعودوا من غدٍ ليصلحوها، فجاؤوا من غدٍ فأصابوها [أقوم]^(٢) من قِدح - بكسر القاف - وهو السهم^(٣). وهذا إسناد قوي رجاله ثقات، وبكر هو ابن حبيب من كبار أتباع التابعين. وكانت القصة^(٤) في أوائل دولة بني العباس، وكانت الأسطوانة من خشب، والله أعلم^(٥). انتهى كلام الحافظ ابن حجر، ومنه نقلت.

وقوله: «وما يتعجب منه» إلى آخره، فيه علامة ودلالة على أن ما فعله ابن الزبير هو الصواب، فقد قال أبو العباس القرطبي في «المفهم»: «وما فعله عبد الله بن الزبير [في البيت]^(٦) كان صواباً [وحقاً]^(٧)، وقبَّح الله الحجاج وعبد الملك لقد جهلا سنة رسول الله ﷺ^(٨)»، وقال عبد الملك حين بلغته السنة: لو كنت سمعته

-
- (١) زيادة مهمة من الأصل «أخبار مكة» للفاكهي.
 - (٢) في «فتح الباري»: «أقدم» بالدال قبل الميم، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كما في «أخبار مكة» للفاكهي وفي النسختين.
 - (٣) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥/٢٣٣)، وليس فيه زيادة «وهو السهم» تعريفاً للقِدح.
 - (٤) في «الفتح» (٣/٤٤٩): «وكان القصة كانت...».
 - (٥) «فتح الباري» (٣/٤٤٨، ٤٤٩).
 - (٦) زيادة من الأصل «المفهم» (٣/٤٣٨، ٤٣٩).
 - (٧) المصدر السابق، نفسه.
 - (٨) «المفهم» (٣/٤٣٧، ٤٣٨).

قبل أن نهدمه لتركته على بناء ابن الزبير^(١)، «وهو غير معذور في ذلك، فإنه كان متمكناً من التثبيت في [ذلك]^(٢)، والسؤال والبحث، فلم يفعل واستعجل وقصّر؛ فالله حسيبه ومجازيه على ذلك»^(٣)، «ولقد اجترأ على بيت الله وعلى أوليائه»^(٤) انتهى.

قلت: وفي الصحيح ما يدل على تصويبه، ففي [١/٣] «مسلم» عن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلمي لأريك ما تركوه منه»، فأراها قريباً من سبعة أذرع^(٥) انتهى.

* وفي فتاوى شيخنا شيخ المذهب والإسلام الشهاب أبو العباس أحمد ابن الطيب البكري الطنبداوي^(٦) قدّس الله روحه في عليين ما لفظه:

-
- (١) «صحيح الإمام مسلم» حديث رقم (٣٣١٠)، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها.
 - (٢) زيادة من الأصل «المفهم» (٤٣٨/٣، ٤٣٩).
 - (٣) «المفهم» (٤٣٩/٣).
 - (٤) المصدر السابق (٤٣٨/٣).
 - (٥) رواه الإمام مسلم في «صحيحه» حديث رقم (٣٣١٠)، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها.
 - ورواه عبد الرزاق في «المصنف» حديث رقم (٩١٥٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» حديث رقم (٢٧٤١)، وغيرهم.
 - (٦) الفقيه العلامة الشافعي أحمد ابن الطيب البكري الصديقي أبو العباس (بعد ٨٧٠هـ - ٩٤٨هـ)، وله فتاوى مشهورة عليها الاعتماد بزيب.
- ينظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٣٩٠/١٠)، «النور السافر» (ص ٣٠٦)، و«الفتاوى» منها نسخة مخطوطة بالجامع الكبير بصنعاء رقم (٣٧) مجاميع.

«مسألة: هل يجوز الزيادة في السُّمك والطول والعرض في بناء الكعبة زادها الله تشریفًا وتكریمًا أم لا؟ وإذا قلتُم بالجواز أو بعدمه، ورؤیت الزيادة من نحو مسافة القصر هل يجب على الرائي إصابتهُ یقینًا كالحاضر عند الكعبة؟ وهل لهذه الزيادة حرمة كحرمة الأصل لاتصالها بها أم لا؟ وهل نصَّ أحدٌ من الأئمة على ذلك؟ وإذا قلتُم بعدم الجواز فهل تكون الزيادة بدعة محرّمة يجب على الإمام هدمها أم لا؟»

أجاب - رحمه الله تعالى -:

اعلم أن الشيخ محيي الدين النووي في «شرح مسلم» صرح بأنه لا يُغَيَّرُ البناء الموجود الآن وهو بنية الحجاج فقال: «قال العلماء: ولا يُغَيَّرُ هذا البناء»^(١)، فقله - نقلًا عن العلماء: «لا يُغَيَّرُ» - صريحٌ في منع الزيادة في السُّمك والطول والعرض. وقول ابن العماد^(٢) في «إعلام الساجد في أحكام المساجد»: - «لَمَّا أراد الرشيد أن يَرُدَّ البيت على ما بناه ابن الزبير، قال له مالك: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعبةً للملوك لا يشاء أحدٌ إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبتة من صدور الناس. فترك ما همَّ به، واستحسن الناس هذا من مالك، وعملوا به، فصار

(١) «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي (٨٩/٩).

(٢) هكذا في النسختين نقلًا عن فتاوي أبي الطيب، وهو سبق قلم؛ لأن كتاب «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للإمام الفقيه الشافعي: محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، وأما ابن العماد فكتابه «تسهيل المقاصد لزوار المساجد»، والنص المذكور هو في «إعلام الساجد» للزركشي، وليس في «تسهيل المقاصد».

كالإجماع»^(١) - صريحٌ في عدم جواز زيادة السمك والطول والعرض، فإذا قلنا لا يجوز، فتعاطى [ذلك] أحدٌ، فالذي يظهر عدم جواز نقضه، قياسًا على ما أقرّه العلماء من بنية الحجّاج، مع أن البنية الأولى التي بناها ابن الزبير على الحق والصواب.

ولهذا قال القرطبي في «المفهم»: «ما فعله ابن الزبير [في البيت]^(٢) كان صوابًا [وحقًا]^(٣)، وقبّح الله الحجّاج وعبد الملك لقد جهلا سُنّة رسول الله ﷺ^(٤)، «وقال عبد الملك حين بلغته السُنّة: لو كنت سمعته قبل أن يُهدم لتركته على بناء ابن الزبير». «وهو غير معذور [في ذلك]^(٥)، فإنّه كان متمكنًا بالتثبت [في ذلك]^(٦) من السؤال [في البحث]^(٧)، ولم يفعل، واستعجل [وقصّر]^(٨)،

(١) «إعلام الساجد» (ص ٤٧): وزاد: «واستحسن الناس هذا من مالك وعملوا عليه، فصار هذا كالإجماع، على أنه لا يجوز التعرض له بهدم أو تغيير، والله أعلم».

وقال ابن العماد في «تسهيل المقاصد» (ص ٤٢١): «فإن الإجماع انعقد على عدم جواز تغييرها»، وينظر منه: (ص ٤١٩ - ٤٢٣).

(٢) زيادة من الأصل: «المفهم» (٣/٤٣٨).

(٣) زيادة من المصدر السابق نفسه.

(٤) زيادة من المصدر السابق نفسه.

(٥) زيادة من المصدر السابق (٣/٤٣٩).

(٦) زيادة من المصدر السابق نفسه.

(٧) زيادة من المصدر السابق نفسه.

(٨) زيادة من المصدر السابق نفسه.

فالله حسبيه ومجازيه؛ لقد اجترأ على بيت الله تعالى وعلى أوليائه»^(١).

هذا كلام القرطبي، وهو شاهد لعدم جواز هدم الزيادة، حيث قال: «كان [٣/ب] يتمكّن من التثبيت بالسؤال»، ولم يقل كان متمكناً من هدم بناء الحجاج وأن يعيد بناء ابن الزبير.

فالحاصل: أنه لا يجوز الزيادة لا في السّمك ولا في العرض ولا في الطول؛ لأنه مخالف لِمَا أجمع عليه العلماء من أنها لا تغير^(٢)؛ ولأن العلماء زمن عبد الملك لم ينقل عنهم أنهم أمروا عبد الملك بإعادة بنية ابن الزبير، بل الذي أحفظه ومرّ في بعض الكتب: أن الزهري حين همّ عبد الملك بنقض بنية الحجاج وبنائها على بنية ابن الزبير قال له

-
- (١) «المفهم» للإمام القرطبي (٣/٤٣٨، ٤٣٩) مع تقديم وتأخير في الكلام.
- (٢) قال ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - في «الفتاوى الكبرى الفقهية» (١/١٣٧): «... فقول العلماء - أنها «لا تغَيَّرُ عن ذلك» - ظاهر في حرمة تغييرها، ومن ثم لما سأل الرشيد مالكا رضي الله عنه في تغيير بناء الحجاج، قال مالك: نشدتك الله يا أمير المؤمنين لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحدٌ إلاّ نقضه وبنائه، فتذهب هيبتة من صدور الناس. واستحسن الناس هذا من مالك وأثنوا عليه به، فصار كالإجماع على منع تغيير بنائها. بل نقل عن الزهري أن عبد الملك أراد هدم بناء الحجاج لِمَا بلغه وصح عنده أن ما فعله ابن الزبير هو الحق الموافق لِمَا صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا حدثان قريش بكفر لنقضت الكعبة وجعلتها على قواعد إبراهيم»، فمنعه الزهري من ذلك نظير منع مالك للرشيد. ومن تعدّى وزاد في الطول أو العرض فالذي يظهر أنه إن تيسر هدم ما زاده من غير فتنة ولا إخلال ببنائها الأول وجب، وإلاّ امتنع، وهذا هو السبب. والله أعلم في امتناع العلماء من تغيير بناء الحجاج...».

ابن شهاب الزهري - «سألتك بالله لا تفعل ، لئلا يتلاعب بها الملوك» - ،
 نظير ما قاله الإمام مالك للرشيد ، فهو من توارد الخواطر .
 فدلَّ على أن العلماء - رضي الله عنهم - مُجمعون على عدم
 الجواز ، وأنه يجب تبقيتها على ما هي عليه الآن ، ولو أنه زيد في سمكها
 أو طولها أو عرضها - أعادها الله من ذلك - فلا نقول للزيادة حكم
 المزيد عليه ، أعني في وجوب التوجه إليه ؛ لأن أصحابنا ذكروا أن بعض
 الحجر من البيت وهو قدر ستة أذرع ، وهي بنية سيدنا إبراهيم عليه
 السَّلام ، ومع ذلك لو استقبلها المصلي الآن لم تصح صلاته^(١) ، وإن
 لم يخرج عن قواعد إبراهيم صلوات الله على نبيِّنا وعليه وسلِّم ؛ وإنما
 جعلناها من البيت بالنسبة إلى الطواف احتياطًا للعبادة .

(١) الحجر - بكسر الحاء وإسكان الجيم - وهو معروف . وفي حكم استقباله
 في الصلاة خلاف بين العلماء .
 قال ابن عابدين من الحنفية في «الحاشية» (١/٤٢٧) : «... قوله :
 استقبال القبلة ، أي : الكعبة المشرفة ، وليس فيها الحجر - بالكسر -
 والشاذروان ؛ لأن ثبوتها منها ظني ، وهو لا يكتفى به في القبلة احتياطًا ،
 وإن صح الطواف فيه مع الحرمة» .
 وقال ابن رشد من المالكية في «البيان والتحصيل» (١/٤٦٦) :
 «واختلف فيمن صلَّى بمكة إلى الحجر ، فقليل : لا تجزئه صلاته
 لأنه لا يقطع أنه من البيت . وقيل : تجزئه صلاته ؛ لتظاهر الأخبار
 أنه من البيت وذلك في مقدار ستة أذرع منه ؛ لأن ما زاد على ذلك
 ليس من البيت وإنما زيد فيه لئلا يكون مركنًا فيؤذي الطائفين ،
 وبالله التوفيق» .
 وقال الماوردي من الشافعية في «الحاوي» (٢/٧٠) : «فأما الحجر ، =

.....

= استقباله في الصلاة لمن كان بمكة فيه وجهان:
أحدهما: أن استقباله في الصلاة جائز كالبيت، لِمَا روي أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «صَلِّي فِي الْحَجَرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ». والوجه الثاني: أن استقباله وحده في الصلاة غير جائز وهو الصحيح؛ لأن الحجر ليس من البيت قطعاً وإحاطةً وإنما هو من تغلبة الظن، فلم يجز العدول عن اليقين والنص لأجله».

وقال البهوتي من الحنابلة في «كشاف القناع» (٢٨٠/١) «والحجر - بكسر الحاء - منها، أي: من الكعبة لخبر عائشة رضي الله عنها، وقدره ستة أذرع وشيء، قال الشيخ تقي الدين: الحجر جميعه ليس من البيت، وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة، اهـ.

وهذا بالنسبة لغير الطواف وإلا فلا بد من خروجه عنه جميعه احتياطاً ويأتي، فيصح التوجه إليه، أي: إلى ذلك القدر من الحجر؛ لأنه من البيت أشبه سائره، وسواء كان المتوجه إليه مكياً أو غيره، وسواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الاختيارات العلمية» (ص ٧٣): «وقال ابن حامد وابن عقيل في «الواضح»، وأبو المعالي: لو صَلَّى إِلَى الْحَجَرِ مَنْ فَرَضَهُ الْمَعَايِنَةُ لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ؛ لَأَنَّهُ فِي الْمَشَاهِدَةِ وَالْعِيَانِ لَيْسَ مِنَ الْكَعْبَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَإِنَّمَا وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ بِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْبَيْتِ فَعَمَلٌ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ فِي وَجُوبِ الطَّوَّافِ دُونَ الْاِكْتِفَاءِ بِهِ لِلصَّلَاةِ اِحْتِيَاطًا لِلْعِبَادَتَيْنِ. وقال القاضي في التعليق: يجوز التوجه إليه في الصلاة، وتصح صلاته كما لو توجه إلى حائط الكعبة.

قال أبو العباس: وهذا قياس المذهب؛ لأنه من البيت بالسُّنَّةِ الثابتة المستفيضة، وبعيان مَنْ شاهدته من الخلق الكثير لِمَا نقضه ابن الزبير». =

هذا ما ظهر لي، مع أنه لا يخلو من احتمال، صانها الله تعالى من الأسواء، وزادها شرفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة، بحرمة^(١) مولانا وسيدنا محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليه وعلى إخوانه من النبيين والملائكة المقربين، والله أعلم»، انتهى جواب شيخنا رحمه الله تعالى.

* قلت: أمّا إذا زيد في طولها حتى تُرى الزيادة من مسافة القصر، فالذي يظهر وجوب إصابة ذلك لمن رآه، لأنه يفيد العلم بالكعبة.

* ففي فتاوى العلامة فخر الدّين أبي بكر الرداد ابن العلامّة كمال الدّين موسى بن زين العابدين الرداد الصديقي^(٢) ما لفظه:
«هل تجوز الزيادة على بناء الكعبة أم لا؟ فإن قلت نعم،

= وعن الحجر ينظر: كتاب «تاريخ الكعبة المعظمة» للشيخ باسلامة رحمه الله تعالى.

(١) هذا من أنواع التوسل الممنوع شرعاً؛ لأن التوسل عبادة، والعبادة الأصل فيها التوقيف، وليس ثمة دليل صحيح في جواز هذا النوع من التوسل. ينظر: «قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«فصل المقال» للشيخ العلامّة أبي بكر خوقير. و«القول الجلي» للشيخ محمد القشيري صاحب «السنن والمبتدعات». و«التوصل إلى حقيقة التوسل» للشيخ محمد نسيب الرفاعي.

(٢) قال العيدروس في «النور السافر» في ترجمة والده العلامّة الفقيه الشيخ موسى البكري (ص ١٦٧): «وله أيضاً فتاوى جمعها ولده المذكور - فخر الدّين - ورتبها ترتيباً حسناً وزاد عليها بزيادات لا غنى عنها».

وبلغت الزيادة قدرًا يُرى من مسافة القصر، هل يجب على الرائي إصابة العين يقينًا أم لا؟ وهل تثبت المشاهدة بالزيادة أم لا؟ وهل يكون للزيادة المذكورة حرمة لاتصالها بالأصل أم لا؟ وهل أحدُ نصِّ على الجواز أو المنع؟ أفتونا مأجورين وبينوا لنا بيانًا شافيًا كافيًا وأوضحوه إيضاحًا شافيًا.

الجواب: اعلم نور الله [أ/٤] بصيرتنا وبصيرتك لمعرفة أنه أن أبانا إبراهيم عليه السلام لَمَّا بنى الكعبة جعل طولها في السماء تسعة^(١) أذرع، ولمَّا بنتها قريش جعلوه ثمانية عشر ذراعًا، ولمَّا بناها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما جعله سبعةً وعشرين ذراعًا، ولمَّا بناها الحجاج لم يُعَيِّر طولها في السماء، فالكعبة اليوم طولها سبع وعشرون ذراعًا. ذكر ذلك كله الأزرقى^(٢).

ونقل أن عبد الله بن الزبير حين أراد هدم الكعبة وبنائها استشار الناس في ذلك، فأشار جابر بن عبد الله، وعبيد بن عمير، وآخرون بهدمها وبنائها؛ لأنها كانت قد استهدمت، وأشار ابن عباس وآخرون بتركها على حالها، وقالوا: نرى بأن تُصلح ما قد وهى منها، ولا يُهدم.

فقال: لو أن بيت أحدكم احترق لم يرض له إلاّ بأكمل إصلاح، ولا يكمل إصلاحها إلاّ بهدمها.

(١) في نسخة (م): «سبعة»، وهو خطأ.

(٢) «أخبار مكة» للأزرقى (١/٣٠٤، ٤٠٣، ٤٠٤).

فَعَزَمَ ابْنُ الزَّبِيرِ عَلَى هَدْمِهَا، فَخَرَجَ أَهْلُ مَكَّةَ إِلَى جَبَلِ مَنَى، فَأَقَامُوا ثَلَاثًا خَوْفًا مِنْ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِمْ عَذَابٌ لِهَدْمِهَا، فَأَمَرَ ابْنُ الزَّبِيرِ عَلَى هَدْمِهَا، فَلَمْ يَجْتَرِءْ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلاهَا بِنَفْسِهِ، وَأَخَذَ الْمَعْوَلَ، وَجَعَلَ يَهْدِمُهَا وَيُرْمِي أَحْجَارَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُ لَا يَصِيبُهُ شَيْءٌ اجْتَرَأُوا فَصَعَدُوا مَعَهُ وَهَدَمُوهَا^(١).

ثم اعلم: أن الإمام مالك - رضي الله عنه - قال للرشيد أو المهدي أو المنصور لَمَّا أَرَادَ تَغْيِيرَ بِنَاءِ الْحَجَّاجِ: لَا تَجْعَلْ هَذَا الْبَيْتَ مَلْعَبَةً لِلْمُلُوكِ لَا يَشَاءُ أَحَدٌ إِلَّا نَقَضَ الْبَيْتَ وَبَنَاهُ فَيَذْهَبُ هَيْبَتُهُ مِنْ صَدُورِ النَّاسِ^(٢). فترك ما همَّ به، واستحسن الناس هذا من مالك وعملوا به، فصار كالإجماع على أنه لا يجوز التعرض له بهدم أو تغيير.

فخرج من ذلك الجواب بأنه: لا يجوز هدم الكعبة والزيادة، على بنائها من غير مسوخ له من الاستهدام، ومع المسوخ المذكور يجوز الهدم والزيادة، فلو أريد إنشاء جدار على بنائها الآن، فيتجه المنع منه، فلو زيد على كل حال فيجب على الرائي إصابة العين؛ لأنه يستيقنها بذلك. وأما الحكم بحرمة الزيادة فظاهر إذا وقعت، والله سبحانه أعلم، انتهى جوابه رحمه الله تعالى.

(١) «أخبار مكة» للأزرقي: (١/٢٩٨، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦).

وينظر: «صحيح الإمام مسلم» حديث رقم (٣٣٠٩)، كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، و«الروض الأنف» (١/٢٢٠).

(٢) ينظر: «شرح صحيح الإمام البخاري» لابن بطال (٤/٢٦٤).

* وذكر حافظ الحجاز وقاضيه تقيُّ الدين الفاسي إصلاحات وقعت أيضًا، وقال: «إطلاق العبارة بأنه - أي الحجاج - بنى الكعبة تَجَوُّزًا؛ لأنه لم يبنِ إِلَّا بعضها»^(١)، والله أعلم.

وذكر السيد السمهودي [٤/ب] في «الإفصاح»^(٢) نحوه، قال: «وبناء الحجاج: الجدار الذي من جهة الحجر - بسكون الجيم -، والباب الغربي المسدود في ظهر الكعبة عند الركن اليماني كما يظهر عند رفع أستار الكعبة، وما تحت عتبة الباب الشرقي الموجود اليوم وهو أربعة أذرع وشبر على ما ذكره الأزرقى^(٣). وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير كما ذكره الأزرقى أيضًا»، والله أعلم، انتهى.

قلت: يظهر بذلك أن الذي فهمه مشايخنا ومن لقيناهم عدم الجواز، وبالجملة فالذي نعتقد وندين الله به أنه لا يجوز تغيير بنائها، ولا يُهدم شيءٌ منها من غير مُسَوِّغٍ لذلك شرعًا، ويتقيَّدُ بقدر الحاجة حماها الله من الأسواء.

(١) «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/١٤٧)، وعلَّلَ ذلك بقوله: «ولم أذكر ذلك إِلَّا لكون السُّهيلي والنووي ذكرا ذلك في عدد بناء الكعبة». وينظر: «إعلام الأنام» للشيبني (ص ١٥٧).

(٢) «الإفصاح شرح مناسك الإمام النووي الإفصاح» للسمهودي نور الدين علي بن عبد الله، المتوفى سنة ٩١١ هـ. ينظر: «شذرات الذهب» (٨/٥٠)، «كشف الظنون» (١/٢١٠)، «هدية العارفين» (١/٧٤٠).

(٣) «أخبار مكة» للأزرقى (١/٣٠٥ - ٣٠٩).

وفي الحديث^(١) ما يدل على أن الله تولى حفظها، وأن خرابها لا يقع إلا في آخر الزمان على يد الحبشي ولا تعاد، وذلك عند قرب الساعة، بحيث لا يبقى في الأرض أحد يقول: الله الله^(٢). كما ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»^(٣)، والله أعلم.

انتهى جواب شيخنا العلامة المحقق الفهامة
وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الكريم زياد،
نفع الله به ومُتَّع بحياته آمين، آمين.
وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.



(١) رواه البخاري في «صحيحه» حديث رقم (١٥١٩)، كتاب: الحج، باب: هدم الكعبة، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة».

ورواه أيضًا مسلم في «صحيحه» رقم (٧٤٨٩)، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...

(٢) إشارة لحديث مسلم في «صحيحه» رقم (٣٩٢)، كتاب: الإيمان، باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله».

(٣) «فتح الباري» (٤٦١/٣).

قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بلغ مقابلة بقراءة الشيخ عبد الله التوم في النسخة المنسوخة،
ومصورة الأصل المخطوط بيدي، فصَحَّ وثبت في مجلس واحد
والحمد لله .

وحضر المجلس السادة الفضلاء: محققه الشيخ يوسف
الصبحي، الشريف إبراهيم الهاشمي الأمير وابنه هاشم، حسن بن
علي الحداوي، والدكتور سامي بن أحمد خياط، وعماد الجيزي،
وإبراهيم بن أحمد التوم شقيق القارىء .

والحمد لله ، وصَلَّى اللهُ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم .

كتبه

خادم العلم بالبحرين
نظام محمد صالح يعقوبي

٢٥ رمضان ١٤٣٢ هـ

بصحن المسجد الحرام

تجاه الركن الشامي

من الكعبة المشرفة،

حرسها الله وأهلها

فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٣	مقدمة المعتنى
٥	ترجمة موجزة للمؤلف
٦	شيوخه
٧	تدرسه وطريقته فيه
٩	مكانته في الفتوى وطريقته فيها
١٠	مؤلفاته
١١	وفاته
١٣	النسخ الخطية ووصفها

الجزء محققاً

١٩	مقدمة المؤلف
٢٢	عدد بنايات الكعبة المشرفة
٢٤	كلام الإمام الشافعي حول هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم
٢٤	كلام الإمام السبكي حول كسوة الكعبة ومقتنياتها
٢٥	إيضاح كلام الإمام الشافعي في الهدم والبناء للكعبة
٢٦	- كلام الإمام الزركشي في ذلك
٢٩	- كلام الحافظ ابن حجر

- ٣٢ ذكر حديث في تعظيم الكعبة
- ٣٤ فتوى العلامة الطنبدائي في حكم الزيادة في سمك وطول الكعبة
- ٣٦ قول الإمام القرطبي وغيره حول بناية ابن الزبير
- قول الإمام مالك للخليفة الرشيد عندما أراد هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم (حاشية)
- ٣٧
- ٤٠ فتوى العلامة الصديقي في ضم الزيادة على بناء الكعبة
- ٤٢ قول الفاسي والسمهودي حول بناية الحجاج للكعبة
- ٤٣ خلاصة المؤلف في حكم تغيير شيء من الكعبة
- ٤٥ قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام
- ٤٧ فهرس الموضوعات

